صَلاَةَ نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المقِيمِ فِي الإِقَامَةِ، لأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لاَ يَشْرَعَ فِي النَّافِلَةِ إِذَا انْتَهَتِ الإِقَامَةِ، أَوْ إِذَا شَرَعَ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ"أ.هـ.

بَلْ كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنه:(١) يَحْصِبُ (أَيْ يَرْمِى بِالحَصَى) مَنْ يَتَنَفَّلُ فِي المسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ **بْنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه:(٢) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا رَآهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ.

وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ كَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّوَافِلِ يُسْتَحَبُّ صَلاَتُهُمَا فِي البَيْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ أَجْراً(٣)، وَقَدْ كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهُمَا فِي بَيْتِهِ، كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٤)، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ:(٥) "وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي **حَفْصَةُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا".

---

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٧٣).

(٢) وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق (٢/ ٤٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي "المحَلَّى" (٣/ ١١٠)، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَر: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلَّقَهُ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٨٣)، وَكِلاَهُمَا لاَ يَصِحُّ، وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١٣٨- ١٣٩).

(٣) وَانْظُرْ: "الْمَجْمُوع" (٣/ ٥٣٩- ٥٤٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٣٠)، وَانْظُرْ "زَاد المعَاد" (١/ ٣١٥).

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٧٣).

وَعَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:[١] "حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ؛ وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ." أَيْ: فِي بَيْتِهِ ﷺ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:[٢] **"اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".**[٣]

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْضًا:[٤] **"صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ".**

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٨٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٠٤٣، ١٤٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٩٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ١٣٧٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٦، ١٦، ١٢٣)، وَغَيْرُهُم، وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَة" (ح ١٩١٠)، وَ"إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٤٦- ٤٧)، بَلِ انْظُرْ هُنَاكَ (ص ٤٥- ٥٥).

(٣) وَقَدْ بَوَّبَ **البُخَارِيُّ** لِهَذَا الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: "**بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ**."

قَالَ **الحَافِظُ** فِي "الفَتْحِ": "اسْتُنْبِطَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ (وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أَنَّ القُبُورَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْعِبَادَةِ، فَتَكُونَ الصَّلاَةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً."

وَانْظُرْ فِي هَذَا المَوْضُوعِ: كِتَابَ "تَحْذِير السَّاجِدِ مِن اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِد" لِلْعَلاَّمَةِ الأَلْبَانِيِّ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح١٠٤٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح٩٢٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ:(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **"قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا -أَيُّهَا النَّاسُ- فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ: صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ."**

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(٢) **"إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا."**

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٣) **"صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا."**

وَقَالَ **الْبَغَوِيُّ** فِي كِتَابِهِ: "شَرْح السُّنَّة" (١٣٠/٤): **"قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:** إِنَّ صَلاَةَ النَّافِلَةِ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى العَلاَنِيَةِ؛ كَفَضْلِ الفَرِيضَةِ فِي الجَمَاعَةِ. وَرَأَى **أَبُو أُمَامَةَ** رَجُلاً فِي المَسْجِدِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ، وَيَدْعُو رَبَّهُ، فَقَالَ **أَبُو أُمَامَةَ:** أَنْتَ أَنْتَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي بَيْتِكَ." أَيْ: أَنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "رَأَيْتُ **السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ** يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ شَيْئًا." يَعْنِي: لاَ يَتَطَوَّعُ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٠٤٤، ١٠٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٥٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٦، ١٦، ١٢٣)، وَانْظُرْ: "التَّرْغِيب" (١/ ٢٨٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٧٨)، وَابْن مَاجَهْ (ح ١٣٧٦)، وَأَحْمَدُ (ح١٣٩٨٣، ١٣٩٨٦).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١١٤)، (٥/ ١٩٢)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَام اللَّيْل" (ص ٣٠)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَة" (ح ٢٤١٨).

وَعَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ **إِبْرَاهِيمَ** مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ."

وَعَنْ بِشْرِ بْنِ علويٍّ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ **الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ** مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الحَيِّ قَطُّ."

وَعَنْ **أَبِي مَعْمَرٍ** قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتَ المَكْتُوبَةَ؛ فَبَيْتَكَ."

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ **عُبَيْدَةَ** مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الحَيِّ إِلاَّ مَرَّةً." وَفِي رِوَايَةٍ: "كَانَ لاَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ شَيْئًا بَعْدَ الفَرِيضَةِ."

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "كَانَ **سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةٍ** لاَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلاَةٍ حَتَّى يَنْفَتِلَ حِيْنَ يُسَلِّمُ إِلَى بَيْتِهِ."[1]

وَقَالَ **أَبُو دَاوُدَ**:[2] "مَا رَأَيْتُ **أَحْمَدَ** [أَيْ ابْن حَنْبَلٍ] رَكَعَهُمَا، يَعْنِي: رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فِي المَسْجِدِ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ فَيَقْعُدُ فِي المَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ."

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَدَاءِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِي البُيُوتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهَا فِي المَسْجِدِ، وَأَزْيَدُ ثَوَابًا، وَأَكْمَلُ دَرَجَةً، وَحَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَدَ المَسَاجِدِ الفَاضِلَةِ؛ كَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَشُرِعَ ذَلِكَ -كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ- لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَصَوْنِهِ مِنَ المُحْبِطَاتِ، وَلِيَتَبَرَّكَ البَيْتُ بِذَلِكَ، وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالمَلاَئِكَةُ، وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَأَيْضًا لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ فَلاَ تُشَبَّهُ البُيُوتُ بِالمَقَابِرِ، فَسُكَّانُ المَقَابِرِ أَمْوَاتٌ غَيْرُ

---

(١) كُلُّ هَذِهِ الآثَارِ رَوَاهَا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِه (٢/ ١٤٨) ط. دَار الفِكْرِ.

(٢) نَقْلاً عَنِ: "المُغْنِي" (٢/٥٤٣).

مُكَلَّفِينَ، أَمَّا سُكَّانُ البُيُوتِ فَأَحْيَاءٌ مُكَلَّفُونَ.[١]

هَذَا؛ مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى مَنْدُوبِيَّةِ إِحْرَازِ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيْبًا مِنَ المسْجِدِ فَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي حَقِّهِ (أَيْ صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ![٢]

❁ **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَجِعَ[٣] بَعْدَهُمَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ أَوْ يَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ؛** فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:[٤] **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ."**

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ نَظَرَ**

---

(١) انْظُرْ: " إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ٥٣- ٥٥)، وَ"المغْنِي "(٢/٥٦٥- ٥٦٦).

(٢) انْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ١٢٩).

(٣) جَاءَ فِي (لِسَان العَرَب): "ضَجَعَ: أَصْلُ بِنَاءِ الفَعْلِ مِنَ الاضْطِجَاعِ، ضَجَعَ يَضْجَعُ ضَجْعًا وَضُجُوعًا، فَهُوَ ضَاجِعٌ، وَقَلَّمَا يُسْتَعْمَلُ، وَالافْتِعَالُ مِنْهُ اضْطَجَع يَضْطجِعُ اضْطِجاعًا، فَهُوَ مُضْطَجِعٌ؛ قَالَ ابْنُ المظَفَّرِ: كَانَتْ هَذِهِ الطَّاءُ تَاءً فِي الأَصْلِ وَلَكِنَّهُ قَبُحَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا اضْتَجَعَ فَأَبْدَلُوا التَّاءَ طَاءً، وَلَهُ نَظَائِرُ هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا. وَاضْطَجَعَ: نَامَ، وَقِيلَ: اسْتَلْقَى وَوَضَعَ جَنْبَهُ بِالأَرْضِ. ... وَالضِّجْعَةُ: هَيْئَةُ الاضْطِجَاعِ. وَالمضَاجِعُ: جَمْعُ المضْجَعِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾؛ أَيْ تَتَجَافَى عَنْ مَضَاجِعِهَا الَّتِي اضْطَجَعَتْ فِيهَا. وَالاضْطِجَاعُ فِي السُّجُودِ: أَنْ يَتَضَامَّ وَيُلْصِقَ صَدْرَهُ بِالأَرْضِ، وَإِذَا قَالُوا صَلَّى مُضْطَجِعًا فَمَعْنَاهُ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ."أ.هـ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٦١)، وَمُسْلِم (ح ٧٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (ح١٦٤٨- ١٦٥٠)، وَغَيْرُهُمْ.

فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ؛ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ." وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ."**

قَالَ **التِّرْمِذِيُّ** عَقِبَ الحَدِيثِ: "وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْكَلامَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاةَ الفَجْرِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ."

وقَالَ **البَغَوِيُّ** فِي كِتَابِهِ: (شَرْح السُّنَّة) (٣/ ٤٦١): "وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكَلامَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاةَ الفَجْرِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ أَوْ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ." كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا أَيْضًا[1].

فَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ سُنَّتُهُ ﷺ[2]، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:[3] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى**

---

(١) انْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٣/٣٧٠).

(٢) رَاجِعْ رِسَالَةَ: "تَنْبِيهُ أَهْلِ العَصْرِ بِمَا جَاءَ فِي الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ" لِعَقِيل ◌ِالمَقْطِرِي، وَانْظُرْ: "رِيَاض الصَّالِحِين" (ح ١١١٠- ١١١٢).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢٠)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيح أَبِي دَاوُدَ" (ح ١١٢٣)

وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بِشُذُوذِ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ؛ مِنْهُمْ: البَيْهَقِيُّ فَقَالَ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: "خَالَفَ عَبْدُ الوَاحِدِ [وَهُوَ: بْنُ زِيَادٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ] العَدَدَ الكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوُوهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ مِنْ قَوْلِهِ، وَانْفَرَدَ عَبْدُ الوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ".

يَمِينِهِ." فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لاَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ، وَجَبُنَّا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوْا؟

قَالَ الإِمَامُ **النَّوَوِيُّ** فِي "الْمَجْمُوعِ":

"السُّنَّةُ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ بَعْدَ صَلاَةِ سُنَّةِ الفَجْرِ وَيُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلاَ يَتْرُكُ الاضْطِجَاعَ مَا أَمْكَنَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ بِكَلامٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اسْتِحْبَابَ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ سُنَّةِ الفَجْرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ: لَيْسَ هُوَ سُنَّةٌ بَلْ سَمَّوْهُ بِدْعَةً، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ فِي بَعْضِهَا الاضْطِجَاعُ قَبْلَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ بَعْدَ صَلاةِ اللَّيْلِ، وَفِي بَعْضِهَا بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّرِيحِ فِي الأَمْرِ بِهَا [وَقَدْ سَبَقَ الكَلاَمُ

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (٣/ ٤٥)، عَنْ رِوَايَةِ الفِعْلِ: "وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ".

وَأَيْضًا نَقَلَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ (زَادِ المَعَادِ) (١/٣٠٨) عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الحُكْمَ بِالشُّذُوذِ؛ فَقَالَ: "هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الفِعْلُ لاَ الأَمْرُ بِهَا، وَالأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَغَلَطَ فِيهِ". وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي المِيزَانِ (٢/٦٧٢).

حَوْلَ صِحَّةِ ذَلِكَ.]، وَكَوْنُهُ ﷺ اضْطَجَعَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ أَوْ أَكْثَرِهَا أَوْ كُلِّهَا بَعْدَ صَلاةِ اللَّيْلِ لا يَمْنَعُ أَنْ يَضْطَجِعَ أَيْضًا بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، وَقَدْ صَحَّ اضْطِجَاعُهُ بَعْدَهُمَا وَأَمْرُهُ بِهِ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ سُنَّةً وَتَرْكُهُ يَجُوزُ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ: أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الاضْطِجَاعِ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ؛ فَيَحْصُلُ بِالاضْطِجَاعِ وَالتَّحَدُّثِ أَوْ التَّحَوُّلِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلا يَتَعَيَّنُ الاضْطِجَاعُ، هَذَا مَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَالْمُخْتَارُ الاضْطِجَاعُ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ. فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ وَلأَنَّهُ نَفْيٌ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الإِثْبَاتِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!"أ.هـ.

وَقَالَ **النَّوَوِيُّ** أَيْضًا فِي (الْمَجْمُوعِ): "... وَقَوْلُهَا: (حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ ﷺ يَضْطَجِعُ يَسِيرًا وَيُحَدِّثُهَا وَإِلا فَيَضْطَجِعُ كَثِيرًا. (وَالثَّانِي) أَنَّهُ ﷺ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ الْقَلِيلَةِ كَانَ يَتْرُكُ الاضْطِجَاعَ، بَيَانًا لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ الْمُخْتَارَاتِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ كَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَنَظَائِرِهِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الاضْطِجَاعُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ، وَلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَرِوَايَاتِ عَائِشَةَ السَّابِقَةِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُصَرِّحِ بِالأَمْرِ بِالاضْطِجَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

وَقَالَ الحَافِظُ/ **ابْنُ حَجَرٍ** فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ عِنْدَ البُخَارِيِّ: "قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ**) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْهَا، وَإِذَا حَدَّثَهَا لَمْ يَضْطَجِعْ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ المصَنِّفُ [أَيْ: البُخَارِيُّ] فِي التَّرْجَمَةِ، وَكَذَا تَرْجَمَ لَهُ **ابْنُ خُزَيْمَةَ**: "الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ".أ.هـ.

ويُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ [ح ٢٣٥٥٢]: عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: **"كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ"**. فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَهَا وَإِمَّا أَنْ يَنَامَ، لَكِنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهَا (نَامَ) أَيْ اضْطَجَعَ، وَبَيَّنَهُ مَا أَخْرَجَهُ المُصَنِّفُ[ح ١١١٩] قَبْلَ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ بِلَفْظِ: **"فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ"**.

قَوْلُهُ: (**حَتَّى يُؤْذَنَ**) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ الثَّقِيلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: **"حَتَّى نُودَي"** وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الضَّجْعَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رُبَّمَا تَرَكَهَا عَدَمُ الاسْتِحْبَابِ، بَلْ يَدُلُّ تَرْكُهُ لَهَا أَحْيَانًا عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ.

(**تَنْبِيهٌ**): تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ وَقَعَ بَعْدَ الْوِتْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَلاَ يُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ لأَنَّ المُرَادَ بِهِ نَوْمُهُ ﷺ بَيْنَ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَضْطَجِعْ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ الوُجُوبِ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: **أَنَّهُ ﷺ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوِتْرِ**. فَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَذَكَرُوا الاضْطِجَاعَ بَعْدَ الفَجْرِ وَهُوَ المَحْفُوظُ[1]، وَلَمْ يُصِبْ مَنِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى تَرْكِ اسْتِحْبَابِ الاضْطِجَاعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ!"

(١) وَعَلَيْهِ: فَرِوَايَةُ مَالِكٍ شَاذَّةٌ؛ بِقَيْدِ المُخَالَفَةِ.

وَعِنْدَمَا يَخْرُجُ المُصَلِّي مِنْ بَيْتِهِ إِلَى صَلاَةٍ يُسَنُّ لَهُ الاقْتِدَاءُ بِالذِّكْرِ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:(١) "بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا."**

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، قَالَ عُثْمَانُ [وَهُوَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ]: بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى [وَهُوَ: مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَى؛ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ]: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا [أَيْ: رَاوِيَا الحَدِيثِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ عِيسَى] وَهُوَ يَقُولُ: **"اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي**

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦٣١٦)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٣٥٣، ١٣٥٤)، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (٢/ ٢١٨) جَعَلَ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ. وَانْظُرْ: "إِعْلاَمَ أَهْلِ العَصْرِ" (ص ٨٤، ٨٥).

نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ! وَأَعْظِمْ لِي نُورًا."

فَإِنْ نَامَ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَدْرَكَ الفَرِيضَةَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالفَرْضِ وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَإِذَا انْتَبَهَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَخَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ بَدَأَ بِصَلاَةِ الفَرِيضَةِ.[1] أَوْ إِذَا أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيِ السُّنَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرِيضَةَ مَعَ الجَمَاعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي السُّنَّةَ بَعْدَهَا[2]، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ:[3] رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ"** فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ بَقِيَتْ رَكْعَتَا الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُصَلِّيهِمَا؛ فَلْيَقْضِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[4]، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:[5] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ".** قَالَ **أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ:** "هَذَا

---

(١) انْظُرْ: "المغْنِي" (٢/ ٣٤٨).

(٢) انْظُرْ: "المغْنِي" (٢/٥٣١- ٥٣٢)، وَ"مَعَالِم السُّنَن" (١/ ٢٣٨)، وَ"إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ١٧٨، ٢٣٦- ٢٥٥)، وَ"شَرْح السُّنَّة" (٣/ ٣٣٤- ٣٣٥).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٧، ١٢٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ١١٥٤)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٤٤٧)، وَغَيْرُهُمْ، وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٢١٦- ٢٣٦)، وَتَحْقِيقَ "شَرْح السُّنَّة" (٣/ ٣٣٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيح التِّرْمِذِيِّ" (ح ٣٣٦).

(٤) انْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٢٣٦-٢٤٠)، وَ"شَرْح السُّنَّة" (٣/٣٣٤- ٣٣٥).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ١١١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (ح ٦١٣)، وَالحَاكِمُ (١/ ٢٤٧، ٣٠٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيح التِّرْمِذِيِّ" (ح ٣٤٧)، وَ"الصَّحِيحَة" (ح ٢٣٦١)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُط فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْح السُّنَّة (٣/ ٣٣٥).

حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ"

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:[1] **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ."**

وَلَكِنْ إِنْ نَامَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ سُنَّتَهَا قَبْلَهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلاَة الفَجْرِ، قَضَى سُنَّتَهَا قَبْلَهَا[2]، كَمَا مَرَّ.

❁❁❁❁❁

وَالصُّبْحُ وَالصَّبَاحُ وَالإِصْبَاحُ: أَوَّلُ النَّهَارِ. **وَالفَجْرُ:** هُوَ ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ لآخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ لآخِرِ النَّهَارِ، فَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، أَوْ: انْكِشَافُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عَنْ نُورِ الصَّبَاحِ. **وَالصُّبْحُ** مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ: أَصْبَحَ. وَهُمَا فَجْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا: المسْتَطِيلُ وَهُوَ الكَاذِبُ وَهُوَ البَيَاضُ المسْتَدَقُّ صُعُدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ وَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ. وَالآخَرُ: المنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ وَهُوَ الصَّادِقُ؛ لأَنَّه صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَه لَكَ.

وَأَصْلُ كَلِمَةِ **"الفَجْر"** مِنْ تَفَجُّرِ العُيُونِ: أَيْ انْشِقَاقُهَا، فَشَبَّهَ طُلُوعَ الفَجْرِ بِالضَّوْءِ مِنَ الأُفُقِ بِطُلُوعِ الماءِ مِنَ العُيُونِ.

وَهَذِهِ الصَّلاَةُ تُسَمَّى: الفَجْرُ وَالصُّبْحُ وَالغَدَاةُ، وَقَدْ جَاءَ فِي القُرْآنِ لَفْظُ:

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (ح ١١٥٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهْ" (ح ٩٤٩)

(٢) انْظُرْ: "المغْنِي" (٢/ ٣٤٧)

الفَجْر[١]، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالفَجْرِ وَالصُّبْحِ، كَمَا جَاءَتِ بِالغَدَاةِ، وَقَدْ كَرِهَ البَعْضُ تَسْمِيَتَهَا بِالغَدَاةِ، وَفِي اشْتِهَارِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فِي الأَحَادِيثِ وَفِي كَلاَمِ الصَّحَابَةِ رَدٌّ عَلَى ذَلِكَ[٢].

❁ **وَصَلاَةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ**، وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي، وَهَذَا خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ أَنَّهَا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾ [هود/ ١١٤]، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ المرَادَ: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ.

وقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**﴾ [البَقَرَة/ ١٨٧]، وَقَدْ بَيَّنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ:[٣] لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**".

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الحديثِ المتَّفَقِ عَلَيْهِ: "**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**." وَسَيَأْتِي.

---

(١) كَمَا فِي سُوَرِ: (الحَجّ /٦١)، (لُقْمَان /٢٦)، (فَاطِر /١٣)، (الحَدِيد/٦).

(٢) انْظُرْ: "الْمَجْمُوع" (٣/ ٤٨).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ (ح ١٠٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٢٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٠٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٤٨)، وَأَحْمَدُ (٤/٣٧٧).

وَاللَّيْلُ لاَ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ المسْلِمِينَ، وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيْرَةٌ، وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا.

وَقَالَ **الخليلُ بْنُ أَحْمَد**:(١) "النَّهَارُ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَالنَّهَارُ: ضِيَاءُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ."

وَقَالَ **الأَلْبَانِيُّ**:(٢) "يَنْتَهِي اللَّيْلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ العُلَمَاءِ."

وَوَقْتُ الصَّلاَةِ حَدَّدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(٣) **"وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"**، وَفِي رِوَايَةٍ:(٤) **"إِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْر فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ"**.

---

(١) انْظُرْ: "الْمَجْمُوع" (٣/٤٧- ٤٨)، وَ"كَشْف المغَطَّى" (ص١٢٤- ١٢٥)، وَ"لِسَان العَرَب" (٦/ ٤٥٥٧)

(٢) "تَمَام المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّة" لِلأَلْبَانِيِّ (ص ١٤٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٣٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٦٠)، (٢/٢١٠، ٢١٣، ٣٢٣)، وَغَيْرُهُمْ، وَانْظُرْ: "الإِرْوَاء" (١/ ٢٦٨)، وَتَخْرِيجَ "المغْنِي" (٢/ ١٥)، وَ"مَوَاقِيت الصَّلاَة" لابْنِ العَدَوِيِّ (ص ٣٥)

(٤) رَوَاهُ مُسْلِم (٥/ ١٠٩، ١١٠).

وَفِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه:[1] "... **ثُمَّ جَاءَهُ** (أَيْ جَاءَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ) **حِينَ سَطَعَ الفَجْر فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ..... ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ. فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ**".

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[2] "**أَمَّنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْر حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ؛ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْر فَأَسْفَرَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.**"

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٥٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٣٠- ٣٣١)، وَالحَاكِمُ (١/ ١٩٥)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ قَوْلَه: "أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"، وَانْظُرْ: حَدِيثَيْ مُسْلِمٍ (ح٦١٣، ٦١٤)، وَ"الإِرْوَاء" (ح ٢٥٠)، وَ"مَجْمَع الزَّوَائِد" (١/ ٣٠٣- ٣٠٥)، والدِّرَايَة (ح ٩٣)، وَ"مَوَاقِيت الصَّلاَةِ" لابْنِ العَدَوِيِّ (ص ٢٨- ٢٩).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح١٤٩)، وَأَحْمَدُ (١/٣٣٣، ٣٥٤)، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرْ: "المَوَاقِيت" لابْنِ العَدَوِيِّ (ص٢٩- ٣٠) وَقَدْ حَسَّنَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: "حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ"، كَمَا فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمِشكَاةِ (ح ٥٨٣)، وَ"الإِرْوَاء" (١/ ٢٦٨)، وَانْظُرْ: "تَلْخِيص الحَبِير" (ح ٢٤٢)، وَ"الدِّرَايَة" (ح ٩٣)، وَتَحْقِيقَ "شَرْح السُّنَّة" (ح ٣٤٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[1] **"هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَي الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ؛ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةُ مَا بَيْنَ صَلاتِكَ أَمْسِ وَصَلاتِكَ الْيَوْمَ."**

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2] أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ: **"صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ"** يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي؛ أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرُ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: **"أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟"** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/٢٤٩- ٢٥٠)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاء" (١/٢٦٨- ٢٦٩)، وَمُصْطَفَى بْنُ العَدَوِيِّ فِي "المَوَاقِيت" (ص ٣١)، وَانْظُرْ: "الدِّرَايَة" (ح ٩٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٥٨- ٢٥٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٦٦٧)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح٣٢٣)، وَانْظُرْ: "المَوَاقِيت" لِمُصْطَفَى بْنِ العَدَوِيِّ (ص٢٦-٢٧).

قَالَ: **"وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ."**

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ:(١) سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الغَدَاةِ؟ فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَسْفَرَ بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: **"أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الغَدَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ."**

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ:(٢) **"أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا..... ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ....** " الحَدِيثُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(٣) **"إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا ... وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ."**

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٤) **"الفَجْرُ فَجْرانِ: فَأَمَّا الفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ**

---

(١) رَوَاهُ البَزَّارُ (ح ٤٣)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (ح ١١١٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٣٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٥٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٦٠- ٢٦١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٤١٦)، وَانْظُرْ: "سُبُل السَّلاَم" (١/ ٢٢٠)، وَ"الإِرْوَاء" (ح٢٥١)، وَ"مَوَاقِيت الصَّلاَة" لابْنِ العَدَوِيِّ (ص٢٥- ٢٦).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ١٥١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ/ أَحْمَدُ شَاكِر فِي تَحْقِيقِهِ لِلتِّرْمِذِيِّ (١/ ٢٨٤)، وَالأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (ح ١٦٩٦).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ٣٥١)، وَالحَاكِمُ (١/١٩١، ٤٢٥)، وَالدَّارُقُطْنِيُّ (١/٢٦٨، ٢٦٩).

وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَة" (ح ٦٩٣)، وَ"فَتْح البَارِيّ" (٤/ ١٦٢)، وَ"تَلْخِيص الحَبِير" (ح٢٥٥)، وَ"سُبُل السَّلاَم" (١/ ٢٣٠)، وَ"إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٢٥- ٢٧)، وَ"المَوَاقِيت" لابْنِ العَدَوِيِّ (ص١٢٣- ١٢٥).

السَّرْحَانِ فَلا يَحِلُّ الصَّلاَةَ وَلا يُحِرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الفَجْرُ الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيرًا فِي الأُفُقِ فَإِنَهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحِرِّمُ الطَّعَامَ". وَذَنَبُ السَّرْحَانِ مَعْنَاهُ: ذَنَبُ الذِّئْبِ؛ لأَنَّهُ يَرْفَعُهُ فَيَصِيرُ صَاعِدًا إِلَى فَوْقٍ، فَشَبَّهَ الفَجْرَ الكَاذِبَ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[1] "**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.**"[2] زَادَ فِي رِوَايَةٍ: "**وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ**

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٠)، وَأَحْمَدُ (٢/٥١٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٥٢٦)، وَالحَاكِمُ (١/٤٢٦)، وَحَسَّنَهُ مِقْبِل الوَادِعِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ (٢/٥٨- ٥٩)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (ح ٢٠٦٠): "حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) **قَالَ** فِي (**عَوْن المَعْبُود**): "(**النِّدَاء**): أَيْ أَذَانُ الصُّبْحِ. (**وَالإِنَاء**): أَيْ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُ. (**عَلَى يَدِهِ**): جُمْلَةٌ حَالِيَة. (**فَلاَ يَضَعْهُ**): أَيِ الإِنَاء. (**حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**): أَيْ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ **الخَطَّابِيُّ** [فِي "مَعَالِم السُّنَن" (ح ٥٢٦)]: هَذَا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنْ سَمِعَ الأَذَانَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي الصُّبْحِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةً، فَلاَ يَقَعُ لَهُ العِلْمُ بِأَذَانِهِ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ لِعِلْمِهِ أَنَّ دَلاَئِلَ الفَجْرِ مَعْدُومَةٌ، وَلَوْ ظَهَرَتْ لِلْمُؤَذِّنِ لَظَهَرَتْ لَهُ أَيْضًا، فَإِذَا عَلِمَ انْفِجَارَ الصُّبْحِ فَلاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَوَانِ الصَّبَاحِ أَذَانَ الصَّارِخِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ. انْتَهَى.

قَالَ فِي (فِتْحِ الوَدُود): (قَالَ **البَيْهَقِيُّ**: إِنْ صَحَّ هَذَا يُحْمَلُ عِنْدَ الجُمْهُورِ عَلَى أَنَّه ﷺ قَالَ حِينَ كَانَ المُنَادِي يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ. قُلْتُ: مَنْ يَتَأَمَّلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَكَذَا حَدِيثِ: "**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**." فَإِنَّه لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَكَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ**

يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ."

الفَجْرُ﴾ [البَقَرَة/ ١٨٧] يَرَى أَنَّ المِدَارَ هُوَ تَبَيُّنُ الفَجْرِ وَهُوَ يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَائِلِ الفَجْرِ بِشَيْءٍ، وَالمؤَذِّنُ لانْتِظَارِهِ يُصَادِفُ أَوَائِلَ الفَجْرِ فَيَجُوزُ الشُّرْبُ حِيْنَئِذٍ إِلَى أَنَّ يَتَبَيَّنَ، لَكِنْ هَذَا خِلاَفُ المشْهُورِ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَلاَ اعْتِمَادَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَم!) انْتَهَى.

وَقَالَ فِي "البَحْر الرَّائِق": اخْتَلَفَ المشَائِخُ فِي أَنَّ العِبْرَةَ لأَوَّلِ طُلُوعِهِ أَوْ لاسْتِطَارَتِهِ أَوْ لانْتِشَارِهِ، وَالظَّاهِرُ الأَخِيرُ لِتَعْرِيفِهِمْ الصَّادِقَ بِهِ.

وَقَالَ **عَلِيُّ القَارِيُّ**: قَوْلُهُ ﷺ: "**حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**" هَذَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الطُّلُوعِ. وَقَالَ ابْنُ المِلِكِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ طُلُوعَ الصُّبْحِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلاَ.

وَقَالَ **القَارِيُّ** أَيْضًا: إِنَّ إِمْكَانَ سُرْعَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ؛ لِتَقَارُبِ وَقْتِهِ، وَاسْتِدْرَاكَ حَاجَتِهِ، وَاسْتِشْرَافَ نَفْسِهِ، وَقُوَّةَ نَهْمَتِهِ، وَتَوَجُّهَ شَهْوَتِهِ بِجَمِيعِ هِمَّتِهِ؛ مِمَّا يَكَادُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنْهُ لَمَا امْتَنَعَ، فَأَجَازَهُ الشَّارِعُ؛ رَحْمَةً عَلَيْهِ وَتَدْرِيجًا لَهُ بِالسُّلُوكِ وَالسَّيْرِ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ. انْتَهَى. وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ المنْذِرِيُّ".

قَالَ الحَافِظُ **شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ القَيِّمِ** -رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ. فَرَوَى إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْمَشَ يَقُولُ: "لَوْلاَ الشَّهْوَةُ لَصَلَّيْتُ الغَدَاةَ؛ ثُمَّ تَسَحَّرْتُ"، ثُمَّ ذَكَرَ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: وَهَؤُلاَءِ لَمْ يَرَوا فَرْقًا بَيْنَ الأَكْلِ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ المكْتُوبَةِ. هَذَا آخِرُ كَلاَمِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى امْتِنَاعِ السُّحُورِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ." كَذَا فِي البُخَارِيِّ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ."أ.هـ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[١] "**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الفَجْرُ**. أَوْ قَالَ: **حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ**".

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[٢] "**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ○○ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**[٣]، **وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ** - وقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَل - **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**." وَقَالَ زُهَيْرُ (أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ) بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[٥] "**لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**". أَيْ حَتَّى يَنْتَشِرَ ضَوْءُهُ وَيَعْتَرِضَ فِي الأُفُقِ، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ خَاصَّةً[٦]، وَذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ وَالإِيْقَاظِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ١٠٩٤ رَقْم خَاصّ ٤٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦٢١) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِم (ح ١٠٩٣).

(٣) أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِعْلاَمِ بِدُخُولِ وَقْتٍ وَلاَ بِحُضُورِ صَلاَةٍ، وَلَكِنْ لِيَتَنَبَّه وَيَسْتَيْقِظَ النَّائِمُ، وَيَرْجِعَ القَائِمُ الَّذِي يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ.

(٤) وَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَينَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا لِيَحْكِي صِفَةَ الفَجْرِ الصَّادِقِ حَيْثُ يَذْهَبُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَانْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (١٢٤/٢).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ١٠٩٤ رَقَم خَاصّ ٤١)، وَانْظُرْ: "نَيْل الأَوْطَار" (ح ٥٠٠).

(٦) انْظُرْ: "نَيْل الأَوْطَار" (٥٨/٢).

۞ وَانْفِجَارُ الفَجْرِ يَكُونُ البَيَاضَ المعْتَرِضَ فِيهِ حُمْرَةٌ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[١] **"لَيْسَ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الأُفُقِ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ"**.

وَقَدْ قَالَ **ابْنُ خُزَيْمَةَ** فِي صَحِيحِهِ (٣ /٢١٠) بِاخْتِصَارٍ: "بَاب: الدَّلِيل عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الثَّانِي هُوَ البَيَاضُ المعْتَرِضُ الَّذِي لَوْنُهُ حُمْرَةٌ." وَقَدْ أَوْرَدَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ:[٢] **"كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ[٣]، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ"**.

قَالَ **الأَلْبَانِيُّ** فِي **"الصَّحِيحَة"** (٥/٥١- ٥٢): "وَاعْلَمْ أَنَّه لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ وَصْفِهِ ﷺ لِضَوْءِ الفَجْرِ الصَّادِقِ بِـ(الأَحْمَرِ)، وَوَصْفِهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِقَوْلِه: ﴿**الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾ [البَقَرة: ١٨٧]؛ لأَنَّ المرَادَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- بَيَاضٌ مَشُوبٌ بِحُمْرَةٍ، أَوْ تَارَةً يَكُونُ أَبْيَضَ، وَتَارَةً يَكُونُ أَحْمَرَ، يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ الفُصُولِ وَالمطَالِعِ".

وَقَدْ يَكُونُ المقْصُودُ بِالأَحْمَرِ: الأَبْيَضَ، لأَنَّ العَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي الأَبْيَضَ أَحْمَرَ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:[٤] **"... وَلاَ فَضْلَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى"**.

وَقَالَ **أَبُو عَوَانَة** فِي صَحِيحِهِ: "وَصِفَةُ الفَجْرِ الَّذِي إِذَا طَلَعَ مَلّ أَدَاء الفَجْرِ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ وَإِبَاحَةُ الآذَانِ بِاللَّيْلِ لَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ هَذَا المسْتَطِيرُ الَّذِي لَمْ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤ /٢٣)، وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَة" (٥/٥١).

(٢) وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٧٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٢٣٤٨)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ (ح ٢٠٥٨) "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَة" (ح ٢٠٣١).

(٣) أَيْ: الفَجْر الأَبْيَض.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤١١)، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي "المجْمَع" (٣/ ٢٦٦): "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيح"، وَانْظُرْ: "الفَتْح الرَّبَّانِيّ" (١٢/ ٢٢٦).

تُخَالِطْهُ حُمْرَةٌ..".

وَقَالَ **ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي"**: "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي وَجَبَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَالْوَقْتُ مُبْقًى إِلَى مَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهَذَا مَعَ الضَّرُورَةِ)؛ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وَيُسَمَّى الفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنْ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ.

وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ أَصْبَحَ، وَأَمَّا الفَجْرُ الأَوَّلُ، فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعِدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّى الفَجْرَ الْكَاذِبَ. ثُمَّ لاَ يَزَالُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ النَّهَارُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَبُرَيْدَةَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: **"وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ مُدْرِكًا لَهَا."** وَفِي إِدْرَاكِهَا بِمَا دُونَ ذَلِكَ اخْتِلافٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ.

❁ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فِيمَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً: تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ فِي وَقْتٍ نُهِيَ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهِ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: **"مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاَةِ فِي وَقْتِهَا، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا فِي وَقْتِهَا، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ نَهْيٍ أَيْضًا، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الفَجْرِ فِيهِ."أ.هـ.

❁وَقَالَ **ابْنُ الأَثِيرِ** فِي "النِّهَايَة" (١٥١/٣): "الفَجْرُ المسْتَطِيرُ هُوَ الَّذِي انْتَشَرَ ضَوْءُهُ وَاعْتَرَضَ فِي الأُفُقِ، بِخِلاَفِ المسْتَطِيلِ الَّذِي يَنْتَشِرُ مُتَفَرِّقَ كَأَنَّهُ طَارَ فِي نَوَاحِيْهَا".

وَكَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ:[١] **"يَعْنِي: الفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ"**. وَفِي رِوَايَةِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ:[٢] **"لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ"**.

فَالفَجْرُ الصَّادِقُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا ثم يعمّ الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالاً، بِخِلاَفِ الفَجْرِ الكَاذِبِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ العَرَبُ "ذَنَبُ السَّرْحَانِ" أَيِ ذَنَبُ الذِّئْبِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي أَعْلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْخَفِضُ[٣].

❁ **وَالفَجْرُ الكَاذِبُ** الَّذِي يَتَقَدَّمُ الفَجْرَ الصَّادِقَ، أَبْيَضُ خَالِصُ البَيَاضِ وَمُرْتَفِعٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا لاَ يُحَرِّمُ طَعَامًا عَلَى صَائِمٍ وَلاَ يُحِلُّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، وَالفَجْرُ الصَّادِقُ مُعْتَرِضٌ فِي الأُفُقِ مُشَرَّبٌ بِالحُمْرَةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ **الصَّنْعَانِيُّ** فِي "سُبُل السَّلاَم" (٢٣١/١): "وَالمرَادُ أَنَّهُ لاَ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً مُمْتَدًّا، بَلْ يَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ كَالعَمُودِ وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الأَوَّلُ وَبَعْدَ ظُهُورِهِ يَظْهَرُ

---

(١) "صَحِيح مُسْلِم" (٢/ ٧٦٩ رَقْم خَاصّ ٤٠).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٧٠٦)، وَأَحْمَدُ (٣١/٥) وَغَيْرُهُمَا، وَانْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٤/ ١٦٢). وَ"تَلْخِيص الحَبِير" (ح ٢٥٥)، وَ"الدِّرَايَة" (ح ٩٤)، وَ"الإِرْوَاء" (٤/ ٣٠) وَ"مَجْمَع الزَّوَائِد" (٣/ ١٥٣).

(٣) انْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ١٢٤).

الثَّانِي ظُهُورًا بَيِّنًا: فَهَذَا فِيهِ بَيَانُ وَقْتِ الفَجْرِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهِ، وَآخِرُهُ مَا يَتَّسِعُ لِرَكْعَةٍ".

وَقَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي الْمَجْمُوعِ: "وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرَ وَقْتِ الاخْتِيَارِ إذَا أَسْفَرَ أَيْ أَضَاءَ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ: يَخْرُجُ الْوَقْتُ بِالإِسْفَارِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ قَضَاءً، وَيَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ إلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ دَلِيلُهُ. وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ فِي وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ. قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصُّبْحِ بِغَيْرِ عُذْرٍ إلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ؛ يَعْنِي الْحُمْرَةَ الَّتِي قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا: الفَجْر فَجْرَانِ (أَحَدُهُمَا) يُسَمَّى الفَجْرَ الأَوَّلَ وَالفَجْرَ الْكَاذِبَ، (وَالآخَرُ) يُسَمَّى الفَجْرَ الثَّانِي وَالفَجْرَ الصَّادِقَ.

فَالفَجْرُ الأَوَّلُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلاً نَحْوَ السَّمَاءِ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ؛ وَهُوَ الذِّئْبُ، ثُمَّ يَغِيبُ ذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ يَطْلُعُ الفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا، بِالرَّاءِ أَيْ مُنْتَشِرًا، عَرْضًا فِي الأُفُقِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالفَجْرِ الثَّانِي، فِيهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ، وَيَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَبِهِ يَنْقَضِي اللَّيْلُ وَيَدْخُلُ النَّهَارُ، وَلا يَتَعَلَّقُ بِالفَجْرِ الأَوَّلِ شَيْءٌ مِنْ الأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: سُمِّيَ الفَجْرُ الأَوَّلُ كَاذِبًا؛ لأَنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُّ وَيَذْهَبُ وَيُسَمَّى الثَّانِي صَادِقًا؛ لأَنَّهُ صَدَقَ عَنْ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ."أ.هـ.

وَجَاءَ فِي **"الموسوعة الفقهية"**: "لاَ خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَبْدَأَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ وَيُسَمَّى الفَجْرَ الثَّانِي، وَسُمِّيَ صَادِقًا؛ لأَنَّهُ بَيَّنَ وَجْهَ الصُّبْحِ وَوَضَّحَهُ، وَعَلامَتُهُ بَيَاضٌ يَنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ عُرْضًا.

أَمَّا الفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ وَيُسَمَّى الفَجْرُ الأَوَّلُ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَلا يَدْخُلُ بِهِ

وَقْتُ الصُّبْحِ، وَعَلامَتُهُ بَيَاضٌ يَظْهَرُ طُولاً يَطْلُعُ وَسطَ السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْمَحِي بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الفَجْرَيْنِ مُقَدَّرٌ بِثَلاثِ دَرَجَاتٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ إمَامَةِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. حَيْثُ قَالَ: **"ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ الْوَقْتَيْنِ."**

أَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** وَأَصْحَابِهِ: قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَذَهَبَ **مَالِكٌ** فِي أَحَدِ الأَقْوَالِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الاخْتِيَارِيَّ لِلصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ، وَبَعْدَ الإِسْفَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لأَصْحَابِ الأَعْذَارِ، كَالْحَائِضِ تَطْهُرُ بَعْدَ الإِسْفَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ النُّفَسَاءُ، وَالنَّائِمُ يَسْتَيْقِظُ، وَالْمَرِيضُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ، جَازَ لِهَؤُلاَءِ الصَّلاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ كُلُّ وَقْتِهِ اخْتِيَارِيٌّ.

وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الصُّبْحَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ أَوَّلُهُ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى الإِسْفَارِ، وَجَوَازٍ بِلاَ كَرَاهَةٍ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَكَرَاهَةٌ بَعْدَ الْحُمْرَةِ، وَالْمُرَادُ بِوَقْتِ الْفَضِيلَةِ مَا فِيهِ ثَوَابٌ أَكْثَرُ مِنْ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، وَالْمُرَادُ بِوَقْتِ الْجَوَازِ بِلاَ كَرَاهَةٍ مَا لا ثَوَابَ فِيهِ.

وَذَهَبَ **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الاخْتِيَارِيِّ الإِسْفَارُ. وَبَعْدَ الإِسْفَارِ وَقْتُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بَعْدَ الإِسْفَارِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِلا كَرَاهَةٍ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَخَّرَ صَلاةَ الصُّبْحِ إِلَى مَا بَعْدَ الإِسْفَارِ بِدُونِ عُذْرٍ، كَانَتْ صَلاتُهُ مَكْرُوهَةً.

مِمَّا تَقَدَّمَ يُعْرَفُ أَنَّ **جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ** عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الشَّمْسِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **"إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ**

أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَآخِرَهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ""أ.هـ.

❁ وَنُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ تَشْكِيكَ البَعْضِ فِي مِيقَاتِ صَلاَةِ الفَجْرِ لاَ يَقُومُ عَلَى يَقِينٍ بَلْ عَلَى مُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَقَدْ قَرَّرَتْ **دَارُ الإِفْتَاءِ** أَنْ "يَبْقَي الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ المؤَكَّدُ وَالمعْمُولُ بِهِ... وَلاَ يُمْكِنُ إِزَالَةُ هَذَا اليَقِينِ وَتَغْيِيرُهُ إِلاَّ بِيَقِينٍ آخَرَ مِثْلُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ مُؤَكَّدَةٍ وَمُسْتَفِيضَةٍ وَمُجْمَعٍ عَلَيْهَا، فَيَبْقَى الحَالُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ."

وَقَدْ أَصْدَرَتْ **جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ** بَيَانًا تُقِرُّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ قَرَارِ دَارِ الإِفْتَاءِ المِصْرِيَّةِ مَعَ دَعْوَةِ مَجْمَعِ البُحُوثِ الإِسْلاَمِيَّةِ لِعَقْدِ مُؤْتَمَرٍ لِيَنْظُرَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَالمكَايِيلِ وَالمَوَازِينِ المعْمُولِ بِهَا؛ كَمَا قَالَ بِذَلِكَ شَيْخُ الأَزْهَرِ الأَسْبَقُ الشَّيْخُ جَادُ الحَقِّ عَلِيّ جَاد الحَقّ.[1]

وَيُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا[2] وَهُوَ وَقْتُ الغَلَسِ، وَهُوَ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ؛ لِقَوْلِ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:[3] "**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ**". وَمَعْنَى التَّفَعَ

---

(١) انْظُرْ مجلَّة "التَّوْحِيد" عَدَدَ ذِي القَعْدَة ١٤٢٠هـ، وَكَانَ مِنْ ضِمْنِ المجْتَمِعِينَ اللَّذِينَ صَدَرَ عَنْهُمُ البَيَانُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَفْوَت نُور الدِّينِ، وَالشَّيْخُ صَفْوَتُ الشَّوَادِفِي، وَالشَّيْخُ عَبْدُ العَظِيمِ بَدَوِيّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حُسَيْن يَعْقُوب، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَّان، وَآخَرُونَ.

(٢) كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢:٦٧)، وَانْظُرْ: "نَيْل الأَوْطَار" (٢ /٢٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيّ (ح ٥٧٨)، ومُسْلِم (ح ٦٤٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ كَمَا فِي "مَجْمَع الزَّوَائِدِ" (٣١٨/١)، وَانْظُرْ "إِرْوَاء الغَلِيل" (ح ٢٥٧).

بِالثَّوْبِ؛ أَيِ اشْتَمَلَ بِهِ وَتَغَطَّى، وَاللِّفَاعُ: مَا يُغَطَّي بِهِ الجَسَدُ كُلُّهُ كِسَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَ(المُرُوطُ): جَمْعُ (مُرْطٍ)؛ وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ كِتَّانٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ وَتَتَلَفَّعُ بِهِ المَرْأَةُ؛ فَالمَعْنَى: مُتَجَلِّلاَتٌ مُتَلَفِّعَاتٌ مُتَلَفِّفَاتٌ بِأَكْسِيَتِهِنَّ.

وَعَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه قَالَ:(١) "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ.....، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ".

وَعَنْ **أَبِي مُوسَى** رضي الله عنه قَالَ:(٢) "... فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ؛ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي شِدَّةِ التَّبْكِيرِ بِصَلاَةِ الفَجْرِ.

وَعَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ**:(٣) "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ".

فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيسَ هُوَ مَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَنُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّبْكِيرَ بَعْدَ أَنْ يَبِينَ الفَجْرُ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٤)

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِم؛ كَمَا فِي "إِرْوَاء الغَلِيل" (ح٢٥٤)، وَ"سُبُل السَّلاَم" (١/ ٢١٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِم (٥/١١٥- ١١٦)، وَانْظُرْ "سُبُل السَّلاَم" (١/ ٢٢٠)، وَ"إِرْوَاء الغَلِيل" (ح ٢٥١).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٣٩٤)، وَانْظُرْ "مَعَالِم السُّنَن" للخَطَّابِيِّ (١/ ١١٥)، وَ"نَيْل الأَوْطَار" (٢/ ٢٣) وَانْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٦٦)، وَ"إِرْوَاء الغَلِيل" (١/٢٦٩- ٢٧٠).

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ١٥٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ٦٧٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَانْظُرْ "مَجْمَع الزَّوَائِد" (١/ ٣١٥- ٣١٦)، وَ"إِرْوَاء الغَلِيل" (ح ٢٥٨).

"**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ**[١]؛ **فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**".

قَالَ **ابْنُ تَيْمِيَةَ** تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ:[٢] "إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ ﷺ أَنْ يَبِينَ الفَجْرُ وَيَظْهَرُ، فَلاَ يُصَلِّي مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ".

وَقَالَ **ابْنُ حَجَرٍ**[٣]: "فَقَدْ حَمَلَهُ **الشَّافِعِيُّ** وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَحَمَلَهُ **الطَّحَاوِيُّ** عَلَى أَنَّ المُرَادَ الأَمْرُ بِتَطْوِيلِ القِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلاَةِ مُسْفِرًا...[٤]".

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ **أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ** ﷺ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ." (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي "الْمَجْمُوعِ": "الأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الفَجْرِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُد وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ تَأْخِيرُهَا إِلَى الإِسْفَارِ أَفْضَلُ.

وَاحْتُجَّ لِمَنْ قَالَ بِالإِسْفَارِ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**." رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ

---

(١) إِسْفَارُ الفَجْرِ: أَيِ انْكِشَافُهُ وَإِضَاءَتُهُ.

(٣) انْظُرْ "مُخْتَصَر الفَتَاوَى" لابْنِ تَيْمِيَةَ (١/ ٦٧).

(٤) "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٦٦)، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الأَلْبَانِيّ أَيْضًا كَمَا فِي "إِرْوَاء الغَلِيل" (١/٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٤١) وَقَدْ مَرَّ، وَمَوَاضِع، وَمُسْلِم (ح ٦٤٧)، وَانْظُرْ "إِرْوَاء الغَلِيل" (١/ ٢٨٠).

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: "**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.**" وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إلاَّ صَلاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**، يَعْنِي الْمُزْدَلِفَةَ، **وَصَلَّى الفَجْر يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَإِنَّمَا صَلاَّهَا بَعْدَ طُلُوعِهِ مُغَلِّسًا بِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُسْفِرًا بِهَا. قَالُوا: وَلأَنَّ الإِسْفَارَ يُفِيدُ كَثْرَةَ الْجَمَاعَةِ وَاتِّصَالَ الصُّفُوفِ، وَلأَنَّ الإِسْفَارَ يَتَّسِعُ بِهِ وَقْتُ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا، وَمَا أَفَادَ كَثْرَةَ النَّافِلَةِ كَانَ أَفْضَلَ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ وَمِنْ الْمُحَافَظَةِ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّهُ إذَا أَخَّرَهَا عَرَّضَهَا لِلْفَوَاتِ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾؛ وَالصَّلاةُ تَحْفَظُ ذَلِكَ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الفَجْر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ.**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، الْمُتَلَفِّعَاتُ الْمُتَلَفِّفَاتُ وَالْمُرُوطُ الأَكْسِيَةُ. وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا رَأَي فِي النَّاسِ قِلَّةً أَخَّرَ وَإِذَا رَأي كَثْرَةً عَجَّلَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "**تَسَحَّرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى**، قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: **قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ:

"**كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.**" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. قَالَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وَعَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَلاةَ الفَجْرِ فَصَلَّى بِغَلَسٍ وَكَانَ يُسْفِرُ بِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ؟ وَهُوَ إِلَى جَانِبِي. فَقَالَ: **هَذِهِ صَلاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ** رضي الله عنه" قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ **فَمِنْ وَجْهَيْنِ:**

(**أَحَدُهُمَا**): أَنَّ الْمُرَادَ بِالإِسْفَارِ طُلُوعُ الفَجْرِ وَهُوَ ظُهُورُهُ، يُقَالُ: سَفَرَتْ الْمَرْأَةُ أَيْ كَشَفَتْ وَجْهَهَا، فَإِنْ قِيلَ: لا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ لِقَوْلِهِ ﷺ: "**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.**" لأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاةِ قَبْلَ الإِسْفَارِ لَكِنَّ الأَجْرَ فِيهَا أَقَلُّ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ دُخُولُ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْهُ جَازَ لَهُ الصَّلاةُ، وَلَكِنَّ التَّأْخِيرَ إِلَى إِسْفَارِ الفَجْرِ، وَهُوَ ظُهُورُهُ الَّذِي يُتَيَقَّنُ بِهِ طُلُوعُهُ أَفْضَلُ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِالإِسْفَارِ فِي اللَّيَالِي الْمُقْمِرَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يُتَيَقَّنُ فِيهَا الفَجْرُ إِلاَّ بِاسْتِظْهَارٍ فِي الإِسْفَارِ.

(**وَالثَّانِي**) ذَكَرَهُ **الْخَطَّابِيُّ**: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمَّا أُمِرُوا بِالتَّعْجِيلِ صَلَّوْا بَيْنَ الفَجْرِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي طَلَبًا لِلثَّوَابِ، فَقِيلَ لَهُمْ: صَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ الثَّانِي وَأَصْبِحُوا بِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِكُمْ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَلَّوْا قَبْلَ الفَجْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَجْرٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَى نِيَّتِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.**"

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الفَجْر فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ عَادَتِهِ فِي بَاقِي الأَيَّامِ وَصَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْر لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ كَانَ يُؤَخِّرُ عَنْ طُلُوعِ الفَجْر قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ الْمُحْدِثُ وَيَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَنَحْوُهُ، فَقَوْلُهُ: قَبْلَ مِيقَاتِهَا مَعْنَاهُ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (الإِسْفَارُ تُفِيدُ كَثْرَةَ الْجَمَاعَةِ وَيَتَّسِعُ بِهِ وَقْتُ النَّافِلَةِ) أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لا تَلْتَحِقُ بِفَائِدَةِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَلِّسُ بِالفَجْر."أ.هـ.

❁❁❁❁❁

وَلأَهَمِّيَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَلأَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الوَقْتِ – غَالِبًا – نَائِمُونَ، **امْتَازَ الفَجْرُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِأَذَانَيْنِ**، شُرِعَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا لِلتَّنْبِيهِ وَالإِيْقَاظِ وَذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(١) "**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ...**".

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(٢) "**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**".

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: وَقَدْ مَرَّ، وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى؛ كَمَا فِي "نَيْل الأَوْطَار" (٢/ ٦١).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦٢٢، ١٩١٩) عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ انْظُرْ: "إِرْوَاء الغَلِيل" (ح ٢١٩).